المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 6

الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات

(1997)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

© FAO 2011

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[نوفمبر/تشرين الثاني– 1997] مؤتمر الفاو – [الدورة التاسعة والعشرون] اعتماد المعيار.

[**المعيار الدولي رقم 6**: 1997. *الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات*. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.]

أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

المحتويات

الاعتماد..... 5-6
مقدمة..... 5-6
النطاق 5-6
المراجع 5-6
التعاريف 5-6
بيان المتطلبات 5-6
المتطلبـــــات 6-6
1. المراقبة العامة 6-6
1.1 المصادر 6-6
2.1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها 6-6
3.1 استخدام المعلومات..... 7-6
2. عمليات المسح الخاصة..... 7-6
1.2 عمليات مسح الآفات..... 8-6
2.2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة 9-6
3.2 أخذ العينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية..... 9-6
3. الممارسة السليمة للمراقبة 9-6
4. المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية..... 9-6
5. إمساك السجلات..... 10-6
6. الشفافية والوضوح 11-6

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار في نوفمبر/تشرين الثاني عام 1997 من قِبل مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين.

مقدمة

النطاق

تصف هذه المعايير عناصر نظم المسح والرصد بغرض الكشف عن الآفات وتوفير معلومات يمكن الاستعانة بها فى تحليل أخطار الآفات، وانشاء المناطق الخالية من الآفات، وفى إعداد قوائم بالآفات اذا ما اقتضى الأمر.

المراجع

اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

Bayer coding system, 1996. European and Mediterranean Plant Protection Organization, Paris.

(*نظام باير للترميز*، 1996. **منظمة وقاية النباتات فى أوروبا ومنطقة البحر المتوسط**، باريس).

قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 1996. **المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعى من حيث علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. **المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات انشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. **المطبوع رقم 4 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف

يمكن العثور على تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

بيان المتطلبات

يتعين على البلدان، بموجب المعيار الدولى لتدابير الصحة النباتية المعنون: "مبادئ الحجر الزراعى من حيث علاقتها بالتجارة الدولية"، تقديم تبريرات للوائح التى تطبقها فى ميدان الصحة النباتية استنادا الى تحليل لأخطار الآفات. كما تؤيد هذه المبادئ مفهوم "المناطق الخالية من الآفات"، وهو مفهوم ورد وصفه فى المعيار المعنون: "متطلبات انشاء المناطق الخالية من الآفات". وقد أشير الى هذه المفاهيم أيضا فى "الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية"، المبرم فى اطار منظمة التجارة العالمية. ويعد جمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالآفات عنصرين أساسيين لهذه المفاهيم جميعا.

وذلك حتى تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات قادرة على المصادقة على الاعلانات عن عدم وجود آفات الحجر الزراعى أو عن انتشارها بصورة محدودة.

وهناك نوعان رئيسيان لنظام المراقبة:

- المراقبة العامة
- عمليات المسح الخاصة

والمراقبة العامة عملية تجمع بمقتضاها، من مصادر عديدة، معلومات عن آفات محددة ذات أهمية لمنطقة ما، وذلك حيثما توافرت هذه المعلومات وقدمت الى المنظمة القطرية لوقاية النباتات لاستخدامها .

أما عمليات المسح الخاصة فهى اجراءات تحصل بموجبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات على معلومات عن آفات ذات أهمية فى مواقع محددة داخل منطقة ما على امتداد فترة زمنية معينة.

ويمكن الاستعانة بالمعلومات المدققة المستقاة فى تحديد وجود أو انتشار الآفات فى منطقة ما، أو فى كائن عائل، أو فى سلعة، أو عدم وجودها فى منطقة ما (وذلك لدى انشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ على حالتها هذه).

المتطلبـــــــات

1. المراقبة العامة

1.1 المصادر

توجد داخل البلدان مصادر كثيرة للمعلومات عن الآفات. وتشمل هذه المصادر مايلى: المنظمات القطرية لوقاية النباتات، والوكالات الحكومية الأخرى من قطرية ومحلية، ومؤسسات البحوث، والجامعات، والجمعيات العلمية (بما فى ذلك الاخصائيون الهواة)، والمنتجون، والخبراء الاستشاريون، والمتاحف، وعامة الجمهور، والدوريات العلمية والتجارية، والبيانات غير المنشورة، والمشاهدات المعاصرة. وعلاوة على ذلك، تحصل المنظمة القطرية لوقاية النباتات على المعلومات من مصادر دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، وغيرها.

2.1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها

من أجل استخدام البيانات المستقاة من هذه المصادر، يوصى بأن تنشئ المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظاما لجمع المعلومات اللازمة عن الآفة (أو الآفات) المحددة ذات الأهمية، ولفحص هذه المعلومات وتصنيفها.

وينبغى أن تشمل عناصر هذا النظام مايلى:

- المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أو مؤسسة أخرى تعين من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات التى تشكل الجهة القطرية التى تودع فيها السجلات الخاصة بالآفات النباتية
- نظام لإمساك السجلات واسترجاعها
- اجراءات لفحص البيانات

- نوات اتصال لنقل المعلومات من شتى المصادر الى المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وقد تشمل عناصر هذا النظام أيضا مايلى:

- حوافز على الابلاغ مثل:
- الالتزامات القانونية (فيما يتعلق بعامة الجمهور أو بوكالات محددة)
- اتفاقات تعاونية (بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات ووكالات محددة)
- الاستعانة بموظفى الاتصال فى تعزيز قنوات الاتصال من المنظمات القطرية لوقاية النباتات وإليها
- برامج لتثقيف/لتوعية الجمهور.

3.1 استخدام المعلومات

المعلومات التى تجمع عن طريق هذه المراقبة العامة ستستخدم فى أغلب الأحيان من أجل:

- دعم الاعلانات التى تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات بشأن الخلو من الآفات
- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة
- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة
- تصنيف قوائم لآفات الكائنات العائلة ولآفات السلع، والسجلات الخاصة بتوزيع تلك الآفات.

2. عمليات المسح الخاصة

قد تكون عمليات المسح الخاصة مسوحات للكشف، أو لتعيين الحدود، أو للرصد. وهذه المسوحات عمليات رسمية وينبغى أن تتبع خطة تقرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وينبغى أن تشمل خطة المسح ما يلى:

- تحديد الغرض من المسح (ومن ذلك مثلا: الكشف المبكر، التحقق من استمرار الخلو فى المناطق الخالية من الآفات، جمع معلومات يستفاد منها فى قائمة آفات السلع) وتحديد متطلبات الصحة النباتية التى يتعين الوفاء بها
- تحديد الآفة (أو الآفات) المستهدفة
- تحديد النطاق (ومن ذلك مثلا، المنطقة الجغرافية، ونظام الانتاج، والموسم)
- تحديد التوقيت (التواريخ، والتواتر، والمدة)
- تحديد السلع المستهدفة، فى حالة قوائم آفات السلع
- ايضاح الأساس الاحصائى (ومن ذلك مثلا، مستوى الثقة، وعدد العينات، واختيار المواقع وعددها، وتواتر أخذ العينات، والافتراضات)
- وصف منهجية المسح وادارة الجودة بما فى ذلك شرح مايلى:

- اجراءات أخذ العينات (ومنها مثلا، الشراك الجاذبة، وأخذ عينات لنباتات بأكملها، والتفتيش البصرى، وجمع العينات، والتحليل المختبرى)؛ وهذه الاجراءات تحددها بيولوجيا الآفة و/أو الغرض من المسح
- اجراءات التشخيص
- اجراءات تقديم التقارير.

1.2 عمليات مسح الآفات

توفر عمليات المسح التى تجرى بشأن آفات محددة معلومات تستخدم أساسا من أجل:

- دعم الاعلانات التى تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن الخلو من الآفات
- ولكنها تستخدم أيضا من أجل:
- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة
- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار المواقع المناسبة لاجراء المسح:

- الابلاغ السابق عن وجود الآفة وتوزيعها
- بيولوجيا الآفة
- توزيع النباتات العائلة للآفة، وخاصة توزيع مناطق انتاجها التجارى
- ملائمة مناخ المواقع للآفة.

وقد تقرر العناصر التالية توقيت اجراءات المسح:

- دورة حياة الآفة
- الجوانب المناخية الأحيائية (الفينولوجية) المتصلة بالآفة والكائنات العائلة لها
- توقيت برامج مكافحة الآفات
- ما اذا كان من الأيسر الكشف عن الآفة فى المحاصيل إبان نموها أو بعد حصادها

وفيما يتعلق بالآفات التى لايرجح أن تكون موجودة الا نتيجة وفود حديث، فان اختيار مواقع المسح المناسبة قد يشمل، مثلا، نقاط الدخول المحتملة، ومسارات الانتشارات المحتملة، ومواقع تسويق السلع المستوردة، ومواقع استخدام السلع المستوردة كمواد زراعية.

واختيار اجراءات المسح قد يقرره نوع العلامة أو العرض الذى يتيح التعرف على الآفة؛ ومدى دقة أو حساسية التقنيات المستخدمة لاختبار الآفة.

2.2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة

يمكن أن توفر عمليات مسح سلع محددة معلومات مفيدة يستعان بها فى وضع قوائم آفات السلع المنتجة فى ظل ظروف زراعية معينة. كما يمكن استخدام هذه المسوحات فى اعداد قوائم آفات الكائنات العائلة، عندما يكون هناك نقص فى البيانات المستمدة من المراقبة العامة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار مواقع المسح المناسبة:

- التوزيع الجغرافى لمناطق الانتاج و/أو حجمها
- برامج مكافحة الآفات (المواقع التجارية وغير التجارية)
- الأصناف النباتية الموجودة
- نقاط تجميع السلعة بعد الحصاد.

وسيحدد توقيت اجراءات المسح فى ارتباط بحصاد المحصول، وستعتمد هذه الاجراءات على اختيار تقنية لأخذ العينات تناسب نوع السلعة المحصودة.

3.2 أخذ العينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية

ينبغى أن تكون المسوحات موجهة عادة نحو الكشف عن الآفات المحددة المعنية. غير أن خطة المسح ينبغى أن تشمل أيضا أخذ بعض العينات العشوائية للكشف عن أى أحداث غير متوقعة. وينبغى ملاحظة أنه فى حالة الحاجة الى قرائن كمية على انتشار آفة فى منطقة ما، تكون النتائج الناجمة عن مسوحات الآفات المستهدفة متحيزة، وقد لا توفر التقييم السليم.

3. الممارسة السليمة للمراقبة

ينبغى أن يكون الموظفون المشتركون فى المراقبة العامة مدربين تدريبا وافيا فى المجالات اللازمة المتعلقة بوقاية النباتات وادارة البيانات. وينبغى أن يكون الموظفون المشتركون فى عمليات المسح حاصلين على تدريب مناسب، وأن تكون مهاراتهم قد اختبرت عند الاقتضاء، فيما يتعلق بأساليب أخذ العينات، وحفظ العينات ونقلها من أجل التعرف عليها، وامساك السجلات المرتبطة بهذه العينات. وينبغى أن تستخدم المعدات واللوازم الملائمة وأن تصان بالشكل المناسب. وينبغى أن تكون المنهجية المستخدمة سليمة من الناحية الفنية.

4. المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية

ينبغى أن توفر المنظمة القطرية لوقاية النباتات الخدمات التشخيصية اللازمة وذلك لدعم أنشطة المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة، وأن تضمن فرص الحصول على هذه الخدمات. وتشمل خصائص الخدمات التشخيصية ما يلى:

- الخبرة فى التخصصات المتصلة بالتعرف على الآفة (والعائل)
- المرافق والمعدات المناسبة

- امكانية الاستعانة بالاخصائيين للتحقق من التشخيص عند الضرورة
- مرافق لامساك السجلات
- مرافق لمعالجة وتخزين عينات الإثبات
- استخدام اجراءات تنفيذية موحدة حيثما اقتضاها الأمر وتسنى توفيرها

ومن شأن التحقق من التشخيصات من جانب سلطات أخرى معترف بها أن يزيد من الثقة فى نتائج عمليات المسح.

5. إمساك السجلات

ينبغى أن تمسك المنظمة القطرية لوقاية النباتات سجلات مناسبة مستمدة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغى أن تكون المعلومات المخزنة ملائمة للغرض المتوخى، مثل دعم التحليلات الخاصة بأخطار آفات محددة، وانشاء المناطق الخالية من الآفات، واعداد قوائم الآفات. كما ينبغى ايداع عينات الإثبات عند الاقتضاء.

وينبغى أن تشمل المعلومات المدرجة فى السجلات بقدر الامكان مايلى:

- الاسم العلمى للآفة والرمز من نظام باير إن وجد
- الفصيلة/الرتبة
- الاسم العلمى للعائل والرمز من نظام باير إن وجد، والجزء المصاب من النبات أو وسيلة الجمع (ومن أمثلتها الشرك الجاذب، وعينة التربة، والشبكة الكانسة)
- –الموقع، مثلا رموز المواقع وعناوينها واحداثياتها
- تاريخ الجمع واسم القائم بالجمع
- تاريخ التعرف واسم القائم بالتعرف
- تاريخ التحقق واسم القائم بالتحقق
- المراجع، إن وجدت
- معلومات اضافية، ومنها مثلا طبيعة العلاقة مع العائل، وحالة التفشى، ومرحلة نمو النبات المصاب، أو اذا كانت الآفة لم تظهر إلا فى الدفيئة وحدها.

والتقارير المتعلقة بوجود الآفات فى السلع لايتعين أن تكون متضمنة لمعلومات مفصلة محددة عن الموقع أو التحقق، ولكنها ينبغى أن تشير بشكل دقيق الى النوع المحدد للسلعة، والى القائم بالجمع وتاريخ هذا الجمع، وكذلك الى وسيلة الجمع اذا اقتضى الأمر.

كما ينبغى أن تشمل التقارير عن حالات الاصابة الجديدة بالآفات معلومات عن أى تدابير تكون قد اتخذت، وتقديم هذه التقارير لمن يطلبها.

6. الشفافية والوضوح

ينبغى للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن توفر، بناء على الطلب، التقارير المتعلقة بوجود الآفات أو توزيعها أو غيابها والمستقاة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغى أن تتضمن هذه التقارير مراجع وافية فيما يتصل بظهور الآفة